

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٦

بفتح اعتداد إضافي بميزانية الهيئة العامة لتطوير المحاجع
عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتداد إضافي بميزانية الهيئة العامة لتطوير المحاجع عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٧٣١٢ جنية (فقط وقدره سبعة آلاف وثلاثمائة وأثنتا عشر جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الخارجية :

زيادة اعتدادات الاستخدامات الخارجية من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٧٣١٢ جنية (فقط وقدره سبعة آلاف وثلاثمائة وأثنتا عشر جنيها لا غير) بالباب الأول - الأجرور بمبلغ ٧٣١٢ جنية على أن يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعده سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك